فهل يختص حقيقتها به او مشتركان بينه وبين غيره الحق هو الاول لاصالة عدم الاشتراك وصرح بعض المتاخرين
باشتراكهما بينه وبين العهد وكلام العالم يحتمله ومنهم من قال بان العهد قرينة على ارادة المعهود ويمكن حمل كلام
العالم عليه وهو ايضا ممنوع نعم قد يضم معه امر اخر موجب لظهور ارادته **منهاج عموم** مثل الكل والجميع وما تصرف
عنه وتوابعها المشهورة وما يرادفها ظ حتى صرح التفتازاني والباغنوي بعض اخر بخروجهما عن محل النزاع
المتقدم ولكن صرح جماعة منهم الشيخ والرازي وصاحب المعالم بدخولها فيه وكيف كان لا ريب في عمومها واي
التبادر بل تصريح اهل اللغة كاف في اثباته وقد يستدل عليه ايضا بانه لو لم يكن للعموم بل اشتركت لكان رايت
الناس كلهم اجمعين موكدا للاشتباه مع انا نعلم ان مقصود اهل اللغة ازالة الاشتباه بتكرارها وبانهم
جعلوا الكل نقيض الجزء وبانهم جعلوه سورا للايجاب الكلي وهو عام لان نقيضه السلب الجزئي ولولا عمومه لكانت
القضية مهملة وهي في قوة الجزئية والثانية ايضا جزئية والجزئيتان لا يتناقضان ثم انهم قالوا ان الغالب في
لفظ الكل دلالته على التفصيل اي العموم الافرادي فيحمل عليه كليا الحاقا بالاغلب فقد ثبت بالتبادر وحجية الاول
كثبوت الثاني مم والتحقيق ان كل لفظة كل اما يكون منونا او مضافا الى غير المعرف او الى المعرف وتبادر العموم
الافرادي من الاولين واضح ومثلهما المضاف الى اسماء الموصول واما الثالث فلا بل لا يبعد دعوى فهم الجمعي منه فا
للازم فيه الرجوع الى القرينة وبدونها الى الاصل هذا في الاثبات واما في النفي فالظاهر المتبادر العموم الجمعي مطلقا
واما غير الكل مما ذكر فهو كالثالث في جميع الحالات **منهاج** اسماء الاستفهام نحو من وما واينما وحيثما ومتى
واي يفيد العموم لانه لو كان للخصوص لما حسن الجواب بالعموم مطلقا مع انه يصح ان يجاب بكل العقلاء عن سؤال
من دخل دارك ولو كان مشتركا لما حسن الجواب مطلقا الا بعد السؤال عن ارادة العموم والخصوص لاختلاف
الجواب باختلاف الموارد ولا بالعموم الا بعد السؤال وتعيين المستفهم العموم فان قيل لما كان العموم مفيدا للمطلق على
التقادير حسن الجواب به قلنا لا يكفي ذلك بل تطابق الجواب للسؤال لازم ولذا لو قال من عندك من الرجال
لا يحسن ان يجاب بالنساء والرجال وقد يعارض بانها لو كانت للعموم لما حسن الجواب الا بلا او نعم لان تقديره من عندك
على هذا كل الناس عندك وجوابه ما ذكره الرازي من ان السؤال لما وقع عن التصديق بل عن التصور فمعنى من
عندك اذكر لي جميع من عندك ومعلوم انه لا يحسن الجواب عنه بلا ونعم ومن هذا يظهر معنى عموم اسماء الاستفهام و
هو ان الاستفهام يعم جميع من يتصف بمدخولها ولا يختص ببعض فمعنى عموم من ضربك ان الاستفهام يتعلق بكل من
صدر عنه الضرب ويسئل عن الجميع لا عن بعضهم وعلى هذا فيدل على عمومها التبادر ايضا فانه لو قال من اكرمت اليوم
يتبادر انه سئل عن جميع من اكرمته ولذا لو اقتصرت على بعضهم يصح ان يقال لك ما استوفيت الجواب وظهر
بما ذكرنا دفع توهم ان عمومها على البدل وظهر عدم الحاجة الى ما ذكره الباغنوي بعد نقل توجيه عمومها بان من
ابوك بمعنى زيد ابوك ام عمرو ام بكر الى اخرهم ورده بان العموم ح بدلي واحتمالي من ان تناول من لهم دفعي الا
على سبيل التردد يعني ان من هذه الاشخاص جميعا من ابوك مع ان ما ذكره لا يوجب عموما في معنى من فان قيل
يكون المعنى على ما ذكرت اذكر لي كل من هو ابوك والان لا يكون الا واحدا فكيف يقبله العموم قلنا عدم
الاب للعموم لا ينافي قبول الاستفهام عنه كما في رحم الله كل من كان اباك مع انه لو سلم غير ضائر لانه يكون ح
قرينة على ارادة الخصوص **منهاج** اسماء الشرط مثل من وما واي وايما ومهما وايما ومتى واذما وكيفما

واني وحيث

واني وحيث وحيثما مفيدة للعموم بالاجماع كما صرح به جماعة منهم والدي العلامة للتبادر فان العرف يفهم من قولنا
من يعمل سوءا يجز به ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن دخل داري فاكرمه وما تصنع اصنع وايما الاجلين
قضيت فلا عدوان ومهما جئتني اعطيتك ومتى جاء زيد فاكرمه الى غير ذلك العموم ولذا لو قال السيد من دخل الدار
واكرمه فلم يكرم بعض الداخلين استحق اللوم وكذا اذا قال ما يصنع زيد اصنع فلم يصنع بعض صنعه وربما يستدل ايضا
بجواز الامتثال قبل السؤال بمن دخل داري فاكرمه ولولا العموم لم يجز لجواز ارادة الخصوص ولا يحصل الامتثال الا
مع العلم بالخصوص وفيه انه يجوز ان يكون مثل اكرم رجلا دخل الدار ثم العموم المستفاد منها افرادي بحكم التبادر في حالة الاثبات
دون النفي الاثبات واعلم انه صرح جماعة منهم والدي العلامة طاب ثراه في الايس بان اي الشرطية ليست للتكرار و
فرعوا عليه ما لو قال اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما لزمه الاقتصار على واحد بخلاف ما لو قال كل رجل فانه
يعطي الجميع فيكون عموم اي بدليا وقال في التمهيد بعد التفريع المذكور واعلم انه بين اي وكل فرقا ظاهرا لانه يصح
يقال اي اولادك احسن ولا يصح في كل وكذا اي اولادك ضرب ازيد ام عمرو ام بكر ولا يصح مع كل اقول ما ذكره
من الفرق يصح في اي الاستفهامية واما الشرطية فلا فرق بينها وبين كل فان المتبادر من اي رجل دخل فاكرمه
ليس الا كل رجل ولذا يحسن لوم من ترك اكرام واحد من الداخلين فكان الاشتباه حصل من جهة الاستفهامية
مع ان عمومها ايضا ليس بدليا كما مر والظ ان الغفلة عن معنى عموم الاستفهام اوجبت ذلك كما وقعت لكثيرة
منهاج اسماء الموصول وهي من وما واي واية واللام والتي وما يشتق منها لا يفيد العموم الا اذا تضمنت
معنى الشرط وفاقا لجماعة منهم الشهيد الثاني والرازي وهو ظاهر العلامة خلافا للوالدي والعضدي وبعض اخر و
قال الشريف والباغنوي المعاني الاربعة للام جار فيها لنا على الاول عدم التبادر ولذا يحسن السؤال بانه من
كان بعد قولك ضربت من اجنبية وعلم دليل اخر ولنا على الثاني تبادره منه الا مع قرينة كوجود معهود وغيره ولذا يتبادر
العموم من قوله نعم ما عندكم ينفد وما عند الله باق وما اعطاك الجندي حرام ويدل عليه انه سيأتي انها مفيدة
للسببية والعلة كما سيأتي وهي تقتضي العموم عرفا ولعدم تخلف المعلول عن علته ومن ذلك يظهر وجه اخر لافادة اسماء الشرط
العموم ايضا احتج المخالف بالتبادر وهو مم وبقضية ابن الزبعرى وجوابها انها مختصة بما يتضمن معنى الشرط مضافا الى
ان الرواية غير ثابتة ومعارضة برواية اخرى دلت على عدم العموم فايدة قد ظهر مما سبق ان لفظة ما يقع على اربعة اوجه الاستفهامية
والشرطية والموصولة المحضة والمتضمنة معنى الشرط وان غير الثالثة مفيدة للعموم ولها ثلثة اوجه اخرى الزمانية والمصدرية والنكرة
الموصوفة اما الاولى وهي ايضا قسم من المصدرية فالظ فيها العموم بحكم التبادر سواء كانت شرطية كما في قوله تعالى فما استقاموا
لكم فاستقيموا لهم او غير شرطية كقوله واني مقيم ما اقام عسيب واما الثانية كقوله تعالى كيما يجزيك اجر ما سقيت فقيل بافادتها العموم وهو
مسطور فيه واما الثالثة فلا يفيده وفاقا لهم الفرق بين الاستفهامية والبواقي ظ واما فرق الشرطية والموصولة المحضة
ان الشرطية ما كان ما قبل جوابها سببا له او ملزوما على اختلاف القولين وليست الموصولة كذلك بل يكون الاتيان بصلته
لاعتقاد المتكلم ان المخاطب يعرف الموصول بهذا الوصف واما فرق المتضمنة لمعنى الشرط مع الموصولة ان المتضمنة هي الموصولة بالفعل او
بالظرف المفيدة لسببية ما بعدها لخبرها او لسببية الحكم بالخبر وبهذا الوجه تشبه الشرطية والموصولة ليست كك نعم تشبهها في انه يشترط
فيها ان يكون المتكلم بحيث يعتقد ان المخاطب يعرف الموصول باتصافه بهذا الوصف المستفاد من الصلة ومن هذا الوجه

كما يأتي في بحث القياس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)